

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٤٨٢) من اللائحة التنفيذية
للقانون المالي المشار إليها النص الآتي :
" أ - ألا يزيد المبلغ المصروف على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني في المرة الواحدة ."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٨ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣١ / ٥ / ٢٠١٦ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية